الصحافة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري –قراءة في القانون العضوي للإعلام12–05–

The Electronic journalism under Algerian legislation – reading in the organic law of the media12–05

خيري نورة

جامعة الجلفة (الجزائر) NouKeir76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/31 تاريخ القبول 17 / 02 / 2020 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

شهدت الجزائر قفزة نوعية في مجال الإعلام، التي تمخض عنها بروز الصحافة الإلكترونية الجزائرية، وعليه كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يستحدث مواد قانونية كفيلة بضبط الممارسة الإعلامية في إطارها، وهو ما جاء في القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 في 12 جانفي 2012 الذي جاء بعد قرابة 22 سنة عن قانون الإعلام90–07، إذ عمل المشرع لأول مرة في المسيرة الإعلامية القانونية الجزائرية إلى سن مواد قانونية تتعلق بالصحافة الإلكترونية في بادرة منه لضبط طبيعة العمل المهني للصحفي في ظل هذا النمط الإعلامي الجديد، مُدعماً بذلك مبدأ التعددية الإعلامية التي بدأت مع قانون 90-07.

كلمات مفتاحية: الصحافة الإلكترونية، الإعلام الإلكتروني، الصحفي، التشريع الإعلامي، القانون العضوي للإعلام12–05.

Summary

Algeria has witnessed a qualitative leap in the field of media, which resulted in the emergence of the Algerian electronic press, and therefore the Algerian legislator had to develop legal materials to control the media practice within its framework, This is stated in the Organic Media Law No. 12-05 on January 12, 2012, which came nearly 22 years after the Media Act 90-07, The legislator worked for the first time in the Algerian legal media process to enact legal articles relating to electronic journalism in a gesture to control the nature of the journalist's professional work under this new media pattern, Supporting the principle of media pluralism that began with the 90-07 Act.

Keywords: Electronic Journalism, Electronic Media, Journalist, Media Legislation, Organic Media Law12-05.

مقدمة:

تكاد تكون التجربة الإعلامية في الجزائر متفردة مقارنةً بنظيراتها في الدول العربية، فقد انتقلت من الصحافة الثورية إلى الصحافة المتعددة، إذ شهدت الجزائر بعد أحداث اكتوبر 1988 وفي خضم الاحتقان السياسي والاجتماعي، نقلة كمية ونوعية في المجال الإعلامي بعد التعددية الإعلامية التي أقرها دستور 1989،وبروز قانون الإعلام90-07 ليعرف بذلك قطاع الإعلام المكتوب مراحل متعددة مزجت بين الحرية الإعلامية صاحبتها بروز عناوين مستقلة والضغوطات السلطوية أملتها العديد من الظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك، هذه المراحل التي لا تنفصل عن بعضها البعض بل كل منها هي انعكاس للمرحلة التي سبقتها التي كان لها تأثير على الممارسة الإعلامية سواء بشكل إيجابي أو سلبي، محطات تاريخية سايرة ولا زال تساير وتتماشى مع مختلف الأوضاع ومختلف التطورات التي تعيشها المنظومة الجزائرية بشكل عام.

تبعاً لما سبق، ومن المتعارف عليه أن البيئة الإعلامية تشهد جملة من التطورات والظواهر الجديدة التي دخلت الحيز الإعلامي تأتي في مقدمتها الصحافة الإلكترونية هذه الظاهرة الإعلامية والاتصالية الجديدة نسبياً أضحت في فترة وجيزة منافساً ومكملاً في ذات الوقت للإعلام التقليدي، نظراً لما تحمله من خصائص وأبعاد وآليات متعددة امتدت إرهاصاتها لمختلف العناصر الإعلامية بدءاً من المرسل/ الصحفي الذي أضحى يتعامل مع أكثر من آلية أداة في التحرير الإعلامية، ثم الرسالة بحيث تغيرت عملية الإنتاج والتحرير الإعلامي الذي أضحى لا يقتصر على النص المكتوب فقط بل تعداه ليشمل الوسائط المتعددة، الوصلات التشعبية، وغيرها من الآليات المستمدة من خصائص الصحافة الإلكترونية جاعلةً من الرسالة الإعلامية أكثر تفاعلية، فضلاً عن المتلقي الذي تغيرت انماط تلقيه للمواد الإعلامية بل أضحى مشاركاً فاعلاً زمن هذا الوعاء الإعلامي ، هذا النمط الإعلامي الجديد قائماً على الآنية وإلغاء القيود الجغرافية الأمر الذي من شأنه أن يسمح بإيصال الرسالة الإعلامية عالمياً مع امتزاج الثقافات وإلغاء الخصوصية.

وعليه، فالمنظومة الإعلامية في الجزائر ليست بمنأى عن الصحافة الإلكترونية وإن كانت متأخرة نسبياً في المواكبة وكانت تجربة الصحافة المكتوبة على النت مع سنة 1997 من خلال صحيفة "الوطن"، لتواكب تدريجياً جميع الصُحف الورقية عالم النشر الإلكترونية بإنشاء صُحف لها على "الويب"، لتشكل بذلك قفزة نوعية في المجال، ولعل زيادة وتيرة مواكبة النشر الإلكتروني من قبل الاعلام المكتوب يجعلنا نستحضر موضوع التشريع القانوني للإعلام الإلكتروني، من خلال سن مواد قانونية تأطيرية تتماشى وطبيعة الممارسة الإعلامية ضمن هذا النمط الإعلامي، وهو

ما عكف عليه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون العضوي للإعلام12-05 الذي تناول من خلاله الإعلام الإلكتروني.

تماشياً مع ماسبق، تأتي هذه الورقة العلمية لتناول موضوع **التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية الجزائرية– قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05–**، من خلال العناصر الآتية: إشكالية البحث وتساؤلاتها، المنهج المتبع، مدخل مفاهيمي، بوادر صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05، تقنين الصحافة الإلكترونية الجزائرية– قراءة في قانون12-05-

أولاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

يعتبر التشريع القانوني للإعلام بوجه عام من أبرز وأهم الآليات والإجراءات التي تعمل على تنظيم الممارسة الإعلامية في أي بلد، والذي يُحدد للصحفي القواعد والأدبيات المهنية والأخلاقية الكفيلة بتنظيم مهنته وتُحدد ما له من حقوق وما عليه من مسؤوليات وواجبات اتجاه الفرد والمجتمع والسلطة.

ولعل زيادة وتيرة الصُحف الإلكترونية جعلت من الدول العربية بصفة خاصة تُعيد مراجعة مختلف النصوص القانونية المنظمة للإعلام التي لا تتواءم وطبيعة العمل في بيئة الصحافة الإلكترونية، بشكل يتماشى وطبيعة النشر الإلكتروني وتداول المعلومة، وعليه عكفت على استحداث قوانين تأخذ نصوصها الإعلام الإلكتروني بعين الاعتبار كحتمية لتنظيم المهنة الإعلامية، مع مراعاة خصوصية كل بلد من مختلف الأنساق السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها .

ومن منطلق ان الجزائر واكبت الإعلام الإلكتروني، الأمر الذي جعل المشرع أمام حتمية مواكبة النصوص القانونية لهذا النمط الإعلامي، باعتبار أن قانون الإعلام 90-07 غير مساير ومؤطر له، ليأتي القانون العضوي للإعلام12-05 كأول قانون يستحضر الإعلام الإلكتروني من خلال الباب الخامس منه، وعليه كان لابد من استعراض المواد القانونية والتشريعية التي سنها المشرع لتنظيم مهنة الإعلام الإلكتروني من خلال أسس وضوابط المهنة.

وعليه، تحاول هذه الورقة العلمية الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي:

ما وضعية الصحافة الإلكترونية في التشريع الإعلامي الجديد12-05؟

ويندرج ضمنه تساؤلات فرعية وهي على النحو الآتي:

- ما مضامين المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري في قانون 12-05 المتعلقة بالصحافة الإلكترونية؟
- هل هناك ضوابط فعلية وصريحة تُحدد طبيعة الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية؟

- هل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون12-05 كفيلة بتنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية؟
- هل تستجيب النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون 12-05 ومتطلبات الصحافة الإلكترونية؟

وعليه تهدف الدراسة بشكل عام، إلى معرفة وضعية الصحافة الإلكترونية في القانون الإعلام الجديد، ومعرفة مدى تحكم المشرع الجزائري في مفاهيم ومضامين النصوص القانونية المتناولة للصحافة الإلكترونية، ومدى وضوحها من التباسها، ومنه العمل على تحديد الثغرات التي اصطبغت تلك النصوص، ومحاولة وضع مقترحات تُسهم في معالجتها بما يتوافق وطبيعة النمط الإعلامي هذا وما يقتضيه من أدبيات ومواد قانونية تنظيمية.

ثانياً: المنهج المتبع:

تستدعي طبيعة الورقة العلمية الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يندرج ضمن البحوث الوصفية التي تقوم على جمع المعلومات الكفيلة بوصف الموضوع بشكل دقيق، مما يسمح بالحصول على نتائج موضوعية، و من خلاله نقف على حدود التساؤلات المسطرة سابقاً، مما يسمح لنا في حدود هذه الدراسة أن نستقرأ ونُحلل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة الإلكترونية التي تضمنها القانون العضوي للإعلام المستهدف في الدراسة.

ثالثاً: مدخل مفاهيمي:

تتضمن هذه الدراسة التحليلية عدد من المفاهيم التي لابد من التعريج عليها، وإن كانت متداولة في الدراسات ذات الصلة، وهي على النحو الآتي:

1. الصحفي:

كل شخص يتفرغ لجمع المعلومات والأخبار عن مختلف الاحداث، ويتخذ من مهنته المدخل الأساسي لدخله، وقد عرفه قانون الإعلام 12-05 في المادة 73 على أنه:" يُعد صحفي محترف في هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، او تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دولية أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة الإعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدر رئيسي لدخله"[1].

2. التشريع الإعلامي:

عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية، مضموناً وأركاناً وأطرافاً، وتتألف التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجهات نظرية، وبقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العملي والعقلي والتقبلي، كلما كانت التوجهات القيمية للتشريعات رشيدة وعادة، ويكون التشريع أقرب من الفاعلية والرشد والعكس صحيح،

تضعها السلطة المختصة في أي دولة بالقواعد القانونية، ويُعاقب عليها أو بالأحرى يُعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو الحبس[2]، فالتشريع الإعلامي يتمثل في مختلف القوانين والنصوص التي تنظم وتضبط مهنة الإعلام، والتي تأتي في أشكال عدة كقرارات، مواثيق، قانون عضوي، دستور...إلخ.

3. الإعلام الإلكتروني:

منشور إلكتروني دوري يحتوي على الاحداث الجارية، سواء مرتبطة بموضوعات عامة أو خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر، وغالباً ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت، لذلك فإن المفهوم يدخل في إطار مفهوم استمرارية الجريدة والإعلام على الخ[3]، فالإعلام الإلكتروني نمط جديد يمزج بين خصائص وسائل الإعلام التقليدية والخصائص التي تُتيحها شبكة الإنترنت، لصناعة مضامين إعلامية متميزة .

ثالثاً: بوادر صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05:

جاء القانون العضوي للإعلام 12-05 عقب جملة من التطورات والتغيرات التي مسّت العديد من الميادين والمجالات في البلاد من بينها الميدان الإعلامي، على غرار الثورات العربية مطلع سنة 2011 التي جاءت انعكاساً للاحتقان السياسي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الإقليمية المجاورة، فضلاً على أن قانون الإعلام السابق90-07 لم يعد يستجيب لمتطلبات الصحافة الجزائرية، تغيّرات وأخرى كان لها دفعاً للسلطات الجزائرية لإعادة هيكلة قانون الإعلام بشكلٍ يتماشى وطموحات الصحفيين، لاسيما في ظل العولمة و العصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها، وقد سبق القانون "مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي لسنة 2011 الذي جاء في عهد وزير الاتصال الأسبق" ناصر مهل" الذي تضمن 141 مادة قانونية موزعة على 12باب"[4]، لتتم مصادقة البرلمان بالأغلبية على نص القانون العضوي ليصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ15 يناير 2012 بعد قرابة 22 سنة من صدور أول قانون للإعلام في أفريل 1990.

يعتبر قانون 12-05 أول قانون تناول قطاع الصحافة الإلكترونية، حيث ظلت الساحة الإعلامية بالجزائر منذ عهد التعددية في بداية التسعينيات تمر بحالة فراغ قانوني في مجال الصحافة الالكترونية، رغم ظهور العديد من الصحف الكترونية، ليضع بذلك قاعدة قانونية لنشاط الصحافة الالكترونية. فضلاً على أنه تناول قطاع السمعي البصري وأعطى من خلاله المشرع الجزائري تأشيرة الانفتاح على القطاع، مع إنشاء سلطة ضبط القطاع على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

احتوى قانون الإعلام الجديد 2012 على 133 مادة موزعة على 12 باب، احتوى **الباب الأول** على خمس مواد تناول من خلالها أحكام عامة، **الباب الثاني** نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة احتوى على أربع وثلاثون مادة موزعة على فصلين، فيما احتوى **الباب الثالث** على ثمانية عشر مادة تعلقت بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ليحتوي **الباب الرابع** على تسع مواد موزعة على فصلين تعلقا بنشاط السمعي البصري، ليُخص المشرع **الباب الخامس** لوسائل الإعلام الإلكترونية في ستِ مواد، تلاه **الباب السادس** الذي تضمن سبع وعشرون مادة موزعة على فصلين تعلقا بمهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة، ثم **الباب السابع** تضمن خمسة عشر مادة تعلقت بحق الرد وحق التصحيح، **الباب الثامن** مادة واحدة عن المسؤولية، **الباب التاسع** إحدا عشر مادة عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، ثم **الباب العاشر** تضمن ثلاث مواد تناولت دعم الصحافة وترقيتها، **الباب الحادي عشر** مادة واحدة تعلقت بنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، وأخيراً **الباب الثاني عشر** تناول أحكام انتقائية وختامية في ثلاث مواد.

رابعاً: تقنين الصحافة الإلكترونية – قراءة في قانون12-05-

خص المشرع الجزائري ولأول مرة نصوص قانونية تتضمن نشاط العمل الإعلامي على الإنترنت، إذ نجد المادة 66 تنص على أن:(**يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت ويخضع لإجراءات التسجيل المعلومات، ومراقبة صحة بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**) . نشوف كتاب نصير اوراق

أحتوى الباب الخامس من القانون على ست مواد متعلقة بوسائل الإعلام الإلكترونية كما أشرنا سابقاً، تصدرتها المادة67 التي تناولت مفهوم المشرع للصحافة الإلكترونية، إذ اعتبرها:(**كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي**)[5] ، من خلال التعريف يُفهم ضمنياً من اشتراط صفة المهنية، استثناء معظم المدونات وفضاءات التواصل الاجتماعي، وعليه يستبعد المشرع صحافة المواطن فاشتراط صفة المهنية لدى الصحفي أمر منطقي في الصحافة الإلكترونية وغيرها من وسائل الإعلام، كما عرف الصحفي محترف في المادة 73 من نفس القانون على أنه:(**يُعد صحفياً محترفاً في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة**

ومصدراً رئيسياً لدخله)[6] ، وهنا أمكن لنا أن نتساءل: هل كل من يُدير الصُحف الإلكترونية الجزائرية مصدر دخلهم الرئيسي هي مهنة الصحافة؟ والرأي الراجح غير ذلك، فبعضهم يزاولون مهن أخرى غير الصحافة وتُعد مصدراً رئيسياً لدخلهم، كما أن ذكر المشرع لـ" وسيلة إعلام عبر الإنترنت" يدفعنا للتساؤل هل يقصد بها الصحافة الإلكترونية؟ أم أدرجت ضمنياً؟ لماذا لم يصرح بطبيعة تلك الوسيلة الإعلامية واستخدم أسلوب التعميم في المصطلحات؟.

كما استثنت المادة 68من القانون المطبوعات الورقية عندما تكون النُسخة عبر الإنترنت والنُسخة الأصلية متطابقتين، إذ جاء فيها:(**يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويُجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النُسخة عبر الإنترنت والنُسخة الأصلية متطابقتين)**[4] ، والملاحظ أن المشرّع لم يُحدد بدقة صفة وطبيعة التطابق، هل من حيث الشكل كما تقوم بعض الصُحف بنشر نسختها الورقية بصيغةpdfفقط مما يعني استبعاد بعض الصُحف الورقية التي تعتمد على هذا الشكل في تقديم موادها عبر الإنترنت،أو من حيث المضمون وبدوره يؤدي إلى استبعاد غالبية إن لم نقل كل الصُحف التي تُقدم معظم موادها في النسخة الورقية على الويب؟، فهناك نوع من الغموض فيما تعلق بصفة التطابق التي أشار إليها المشرّع الجزائري، غير أنه ومن وجهة نظرنا أن التطابق يتعلق بالشكل أي النسخةpdfوهي الآلية التي تُعطي نفس شكل الصحيفة الورقية في شكل إلكتروني.

كما بيّنت ذات المادة 68طبيعة المادة الإعلامية التي تُنشر في الصحافة الإلكترونية، والتي نصت على أنه:(**يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويُجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي(...))**[5] ، وعليه فإن تحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية بدقة يكتسي اهمية بالغة في تحديد نشاط الصحافة الإلكترونية والفئة التي يمكن أن تستفيد من دعم الدولة نظراً للوظائف التي تقوم بها للخدمة العمومية.

كما نصت المادة 71 على أنه:(**يُمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة2 من هذا القانون)**، وعليه فقد احتفظت الدولة بنشاطها الرقابي على الصحافة الإلكترونية" وذلك حفاظاً على نوعية وجودة واستمرارية الخدمة المقدمة نزراً لارتباطها الكلاسيكي بالدولة"[6]. ومنه مدد المشرع الجزائري مهام وصلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتشمل الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني(الصحافة الإلكترونية) وهو ما نصت عليه المادة41 من القانون:(**تمتد مهام وصلاحيات**

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني)[7]، رغم أن للصحافة الإلكترونية خصوصيتها التي تختلف عن طبيعة العمل في الصحافة المكتوبة.

تبعاً لما سبق، نجد أن المشرع الجزائري طبق مواد الباب الخاص بالعقوبات على الصحافة الإلكترونية أيضاً، وهو ما جاء في نص المادة 119:(**يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار إلى مئة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم)**[8] ، كما نُسجل نوع من اللبس والغموض في المادة 116 التي تنص على أن:(**يُعاقب في حال الإخلال بأحكام المادة29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار إلى تلاثمائة ألف دينار ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام)**[9]، هنا نتساءل هل الصحافة الإلكترونية معينة بالأمر، وإن كانت كذلك لماذا لم يُشر المشرع إلى حجب موقع الصحيفة الإلكترونية ومنه استخدام المصطلحات التي تتواءم وطبيعة النمط الإعلامي ، وهذا يعد تجاهلا وغموضاً في القانون.

خاتمة:

بناءً على ماسبق، وبالرغم من أن تقنين الصحافة الإلكترونية يعتبر خطوة جوهرية في مسيرة الإعلام الجزائري عامةً ، إلا أن المواد التي شملها القانون العضوي للإعلام 12-05 لا تزال ضعيفة وسطحية وغير كافية بشكل يتوازى وحجم الصحف الإلكترونية في الجزائر، مما يضع اللبس والغموض لدى الصحفي، فبحسب ما تقدم من طرح فالصحافة الإلكترونية جاءت بصفة مقتضبة أو أدرجت ضمنياً مع الصحافة المكتوبة رغم أن طبيعة المهنة تختلف بين هذين النمطين من الإعلام، لعل هذا ما قد يبرز غياب الاهتمام الفعلي بسن ضوابط صريحة تُحدد طبيعة الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية، من منطلق ان تلك المواد غير كفيلة بتنظيم هذه المهنة، على غرار انها لا تستجيب لمتطلبات وطبيعة العمل في إطارها، رغم أنها معترف بها قانونيا في الواقع إلا أن النشاط لازال غير مقنن فعلياً في غياب نصوص تطبيقية، وعليه فالصحافة الإلكترونية لا تزال بحاجة إلى قانون يضبطها، ويلم بجوانبها خاصة ما تعلق بتمويلها وتسييرها، ومنه لابد من سن الآليات القانونية والتنظيمية بشكل يتماشى وخصوصيتها.

الهوامش:

[1]**القانون عضوي رقم 12– 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، ص9.

[2] حسام عبد الرحمان المشاقبية، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، دار أسامة، عمان، 2011، ص121.

[3] محمد منير حجاب، **وسائل الاتصال: نشأتها وتطورها**، دار الفجر، مصر،2008، ص132-133.

[4] وزارة الاتصال، **مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام2011**، الجزائر، ص02.

[5]**القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بقانون الإعلام**، المرجع السابق، ص8.

[6] المرجع نفسه، ص9.

[4] المرجع نفسه، ص8.

المرجع نفسه، ص8.[5]

[6] نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص237.

[7] **القانون عضوي رقم 12– 05** ، المرجع السابق، ص6.

[8] المرجع نفسه، ص13.

[9] المرجع نفسه، ص13.